

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 33 101402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
910	النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية. - أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور.	مرسوم رقم 2.25.1133 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على عقد قرض بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لتمويل برنامج «المقاربة البرنامجية - تعزيز التنمية الاقتصادية - الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية، المرحلة الثانية».
910	النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية. - أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور.	مرسوم رقم 2.25.1135 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على عقد قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لتمويل برنامج «دعم السياسات المناخية، المرحلة الثانية».
911	النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية. - أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور.	مرسوم رقم 2.25.1136 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على عقد قرض بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لتمويل برنامج «تمويل المناخ للجماعات الترابية المغربية - دعم وتطوير التنقل في المغرب».
909	النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية. - أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور.	مرسوم رقم 2.26.14 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتنظيم المرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.
909	النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية. - أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور.	الموافقة على عقود قروض بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW.
909	النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية. - أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور.	مرسوم رقم 2.25.1132 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على عقد قرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000,00) المبرم بتاريخ 23 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW لتمويل مشروع «خط الائتمان الأخضر - Green Invest».

صفحة

المصادقة على مواصفات قياسية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2980.25 صادر في 5 رجب 1447
925 (26 ديسمبر 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....

نصوص خاصة

مهنة التوثيق.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل موثقين..... 927

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 92.26 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)
927 بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 105.26 صادر في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025) بتفويض
927 الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 94.26 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025)
928 بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 95.26 صادر في 12 من
رجب 1447 (2 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
929 الصفقات.....

قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 96.26 صادر في 12 من
رجب 1447 (2 يناير 2026) بتفويض الإمضاء..... 930

عمالة الصخيرات - تمارة. - تعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة
وتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2942.25 صادر في
27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتعيين عقار فلاحي
أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في
930 حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة.....

الاحتفاظ بصلاحية اعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات
الصناعية :

• «Bureau Veritas».

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2981.25 صادر في 5 رجب 1447
(26 ديسمبر 2025) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد هيئة تقييم المطابقة
«Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية
931 المصرح بها قصد الاستيراد.....

• «TÜV RHEINLAND».

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2982.25 صادر في 5 رجب 1447
(26 ديسمبر 2025) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد هيئة تقييم المطابقة
«TÜV RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية
932 المصرح بها قصد الاستيراد.....

صفحة

الموافقة على اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الآسيوي
للاستثمار في البنية التحتية.

مرسوم رقم 2.25.1134 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة
على اتفاق قرض رقم L0885A، بمبلغ مائة وسبعين مليوناً ومائتين
وسبعة وسبعين ألفاً وتسعمائة يورو (170.277.900 يورو) المبرم
بتاريخ 9 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الآسيوي للاستثمار
في البنية التحتية للتمويل الإضافي لبرنامج «المناخ - دعم المساهمة
911 المحددة وطنياً».....

الموافقة على اتفاق قرض بين المملكة المغربية و «Invest
International Capital B.V».

مرسوم رقم 2.26.06 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على
اتفاق قرض بمبلغ خمسة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألف
أورو (15.423.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 3 أكتوبر 2025 بين المملكة
المغربية و Invest International Capital B.V، لتمويل برنامج «نمذجة
912 جودة ومراقبة المياه بالخزانات في المملكة المغربية».....

الساعة القانونية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.06.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)
912 بتغيير الساعة القانونية.....

المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية
الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بروتقنية. -
قائمة المختبرات.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3320.24 صادر في
23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد قائمة
المختبرات المعنية وكيفية الترخيص للمختبرات التي يمكنها منح شهادة
الاعتماد وكذا نوعية الدراسات والتحليل والتجارب التي يجب أن
تخضع لها المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية
الترفيهية من الفئات 2 و 3 و 4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية
913 بروتقنية بغرض اعتمادها.....

المقاوالت المعدنية. - انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة
المستخدمين.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الإدماج
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 103.26
صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتحديد تاريخ انتخاب
921 المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاوالت المعدنية.....

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الإدماج
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 104.26
صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير القرار المشترك
لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية والوزير
المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في
25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المفوضين
921 الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاوالت المعدنية.....

المراكز الاستشفائية الجامعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 127.26 صادر في 25 من
رجب 1447 (15 يناير 2026) بتطبيق مقتضيات المادة 3 من المرسوم
رقم 2.17.589 الصادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتطبيق
925 القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.....

[illegible]

صفحة	صفحة
مقابلة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» - ترخيص بالاستمرار في مزاولة النشاط.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3060.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.25 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يرخص لمقابلة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «أتلانتيك ري».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3061.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 100.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
	إسناد انتداب صحي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 126.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بإسناد انتداب صحي.....
	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 123.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص عامة	
مرسوم رقم 2.25.1140 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتميم المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.....	

949

947

947

948

948

949

950

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.1132 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على عقد قرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 23 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لتمويل مشروع «خط الائتمان الأخضر - Green Invest».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 لسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على عقد قرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 23 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لتمويل مشروع «خط الائتمان الأخضر - Green Invest».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.14 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتنظيم المرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تعد أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال) و 21 أغسطس (عيد الشباب) و 31 أكتوبر (عيد الوحدة) و 6 نوفمبر وغير الفلاحية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات. وحرر بالرباط في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مرسوم رقم 2.25.1133 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على عقد قرض بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل برنامج «المقاربة البرنامجية - تعزيز التنمية الاقتصادية - الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية، المرحلة الثانية».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على عقد قرض بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل برنامج «المقاربة البرنامجية - تعزيز التنمية الاقتصادية - الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية، المرحلة الثانية».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.1135 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على عقد قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل برنامج «دعم السياسات المناخية، المرحلة الثانية».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على عقد قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل برنامج «دعم السياسات المناخية، المرحلة الثانية».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.1134 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على اتفاق قرض رقم L0885A، بمبلغ مائة وسبعين مليوناً ومائتين وسبعة وسبعين ألفاً وتسعمائة يورو (170.277.900 يورو) المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية للتمويل الإضافي لبرنامج «المناخ - دعم المساهمة المحددة وطنياً».

رئيس الحكومة،

بناءً على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على اتفاق قرض رقم L0885A، بمبلغ مائة وسبعين مليوناً ومائتين وسبعة وسبعين ألفاً وتسعمائة يورو (170.277.900 يورو) المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية للتمويل الإضافي لبرنامج «المناخ - دعم المساهمة المحددة وطنياً».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.1136 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على عقد قرض بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000 أورو) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل برنامج «تمويل المناخ للجماعات الترابية المغربية - دعم وتطوير التنقل في المغرب».

رئيس الحكومة،

بناءً على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على عقد قرض بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000 أورو) المبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل برنامج «تمويل المناخ للجماعات الترابية المغربية - دعم وتطوير التنقل في المغرب».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.26.06 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على اتفاق قرض بمبلغ خمسة عشر مليوناً وأربع مائة وثلاثة وعشرين ألف أورو (15.423.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 3 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية و Invest International Capital B.V، لتمويل برنامج «نمذجة جودة ومراقبة المياه بالخزانات في المملكة المغربية».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛ وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على اتفاق قرض بمبلغ خمسة عشر مليوناً وأربع مائة وثلاثة وعشرين ألف أورو (15.423.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 3 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية و Invest International Capital B.V، لتمويل مشروع «نمذجة جودة ومراقبة المياه بالخزانات في المملكة المغربية».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.06.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)، يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحاً من يوم الأحد 15 فبراير 2026، توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحاً من يوم الأحد 22 مارس 2026، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الباب الثالث

كيفية الترخيص للمختبرات

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.490، يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل، ملف طلب الترخيص لمختبر قصد منح شهادة اعتماد منتوج، من قبل كل شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي.

يتكون ملف طلب الترخيص المذكور أعلاه من الوثائق المشار إليها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، ويقدم في شكل ورقي وعلى دعامة إلكترونية.

المادة 4

يجب أن تتواجد معامل المختبر ووحداته المخصصة للدراسات والتحاليل والتجارب وكذا المستودع المرخص له، داخل نفس المؤسسة البيروتقنية.

المادة 5

يجب أن يتوفر المختبر موضوع طلب الترخيص على الأقل على ما يلي :

- شخص حاصل على دبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها، يثبت متابعة تكوين لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات بعد نيل شهادة البكالوريا، في تخصص الفيزياء أو الكيمياء أو هندسة الطرائق أو هندسة المواد أو هندسة الطاقة أو أي تخصص آخر مماثل ؛

- شخصان يتوفران على الأقل على أحد المؤهلات التالية :

• البكالوريا العلمية أو التقنية مع استكمال سنتين دراسيتين بنجاح من الدراسات العلمية أو التكوين التقني، في الفيزياء أو الكيمياء أو هندسة الطرائق أو هندسة المواد أو هندسة الطاقة أو في أي تخصص آخر مماثل ؛

• تقني في الفيزياء أو الكيمياء أو هندسة الطرائق أو هندسة المواد أو هندسة الطاقة أو في أي تخصص آخر مماثل، ويتوفر على خبرة مهنية لا تقل مدتها عن سنتين (2) في مجال الدراسات والتحاليل والتجارب المخبرية.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3320.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد قائمة المختبرات المعنية وكيفية الترخيص للمختبرات التي يمكنها منح شهادة الاعتماد وكذا نوعية الدراسات والتحاليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئة 2 و3 و4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بغرض اعتمادها.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.490 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق بتحديد تصنيف المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومناطق خطرها واعتمادها ووسمها واستيرادها وتصديرها وشراؤها وبيعها ونقلها واستعمالها وإتلافها وكذا شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله، ولا سيما المادة 6 منه،

قررت ما يلي :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القرار بمصطلح «منتوج»، «مادة متفجرة ذات استعمال مدني» أو «شهاب اصطناعي ترفيهي» أو «أحد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية».

الباب الثاني

المختبرات المعنية

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.490 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022)، تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، قائمة المختبرات المعنية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لمنح شهادة اعتماد منتوج.

المادة 6

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص المشار إليه في المادة 3 من هذا القرار وتمنح الترخيص إذا كان الملف يستجيب للشروط المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 من هذا القرار، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف كاملا.

في حالة رفض الطلب، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بإخبار صاحبه بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

المادة 7

قصد الشروع في استغلال المختبر، يجب على المستفيد من الترخيص أن يقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن :

- تصميم للمختبر مرخص له من قبل السلطات المختصة ؛
- شهادة مطابقة المختبر للتصميم المرخص له، مسلمة من طرف السلطات المختصة ؛
- شهادة مسلمة من لدن هيئة معتمدة تثبت أن المنشآت الكهربائية مطابقة للقوانين الجاري بها العمل.

بعد ذلك، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بما يلي :

- معاينة مطابقة المختبر للتصميم المرخص له السالف الذكر ؛
- التحقق من المعدات المتوفرة لدى المستفيد من الترخيص.

بناء على نتائج المعاينة والتحقق، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بإخطار المستفيد من الترخيص، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، بإمكانية الشروع في استغلال المختبر.

المادة 8

يقدم المستفيد للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المختبر، شهادة مطابقة المختبر موضوع الترخيص للمواصفات القياسية رقم NM ISO/CEI 17000 ورقم NM ISO/CEI 45000 المتعلقة بمجال نشاطه.

المادة 9

يجب على الأشخاص المكلفين بإجراء الدراسات والتحليل والتجارب التوفر على بطائق مراقبة المتفجرات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018).

كما يلزمون بحفظ السرية خلال مزاولة مهامهم وبعد نهاية عملهم في المختبرات.

المادة 10

يجب على المستفيد من الترخيص إبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن فوراً بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ، بكل تغيير في قائمة الأشخاص المكلفين بإجراء الدراسات والتحليل والتجارب التي تم تقديمها عند إيداع طلب الحصول على الترخيص، دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، مع الإدلاء بالملف المتعلق بهذا الشأن داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

لا يجوز للمستفيد من الترخيص إدراج أي شخص جديد ضمن القائمة المذكورة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وذلك بعد دراسة الملف المتعلق به من لدن هذه السلطة، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملفه كاملا.

المادة 11

يجب ألا يكون للمستفيد من الترخيص أو لمساهمييه أو لشركائه أو لمستخدميه أي علاقة نفعية بأي شخص ذاتي أو اعتباري يمارس نشاطا يتعلق بالمنتجات أو بعمليات تصميمها أو صنعها أو استيرادها. كما يجب ألا يكون المستفيد من الترخيص شركة تابعة أو مملوكة لشخص ذاتي أو اعتباري يزاول عمليات تصميم أو صنع أو استيراد المنتجات أو وكيلا لأحد هؤلاء الأشخاص.

المادة 12

يتعين على المستفيد من الترخيص للمختبر :

- إبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، فوراً، بالمعلومات التي من شأنها أن تؤثر على الشروط التي تم على أساسها الترخيص للمختبر ؛

- إبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بالمنتجات التي تم رفض اعتمادها مع بيان أسباب الرفض داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ رفض الاعتماد ؛

- موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بنسخ شهادات الاعتماد الممنوحة، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ منحها.

المادة 13

يجب على المستفيد من الترخيص للمختبر مسك سجل مداخلات ومخرجات المختبر، موقع ومختوم من طرف السلطة الإدارية المحلية التي يقع المختبر ضمن دائرة نفوذها الترابي.

يحدد نموذج هذا السجل في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 14

يجب على المستفيد من الترخيص للمختبر أن يقوم بإتلاف المواد المتبقية بعد إنجاز كافة الدراسات والتحليل والتجارب، وذلك وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

في حالة إخلال المستفيد من الترخيص بأحد الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص له، توجه له السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، إعذاراً بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ، قصد القيام بالإجراءات اللازمة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار.

*

*

*

في حالة عدم الاستجابة للإعذار، بعد انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تعلق السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الترخيص لمدة ثلاثة أشهر، وتبلغ المستفيد من هذا الترخيص بهذا التعليق بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ.

إذا استمرت المخالفة بعد انصرام مدة تعليق الترخيص أو في حالة العود، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بسحبه نهائياً، وتبلغه بهذا السحب بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ.

لا يمكن أن يؤدي سحب أو تعليق الترخيص إلى أي شكل من أشكال التعويض للمختبر.

الباب الرابع

نوعية الدراسات والتحليل والتجارب

المادة 16

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.490، تحدد في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار، نوعية الدراسات والتحليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المنتجات بغرض اعتمادها.

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

الملحق رقم 1

قائمة المختبرات المعنية

1. المختبرات المعنية بالنسبة للمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية

- Bundesanstalt für Materialforschung und –prüfung (BAM) (Allemagne) ;
- CerTrust Kft. (Hongrie) ;
- FIDITAS d.o.o. (Croatie) ;
- GLÓWNY INSTYTUT GÓRNICTWA (Pologne) ;
- INSTITUT NATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT INDUSTRIEL ET DES RISQUES – INERIS (France) ;
- Institutul National de Cercetare-Dezvoltare pentru Securitate Miniera si Protectie Antiexploziva (Roumanie) ;
- LABORATORIO OFICIAL JOSE MARIA DE MADARIAGA (Espagne) ;
- MINPROEKT EAD; Division "Scientific and Research Activity" (Bulgarie) ;
- The Health and Safety Executive (Royaume Uni) ;
- VVUU, a.s. (République du Tchèque).

2. المختبرات المعنية بالنسبة للمعدات التي تحتوي مواد نارية بيروتقنية

- ALL WORLD CERTIFICACION, S.L. (Espagne) ;
- Bundesanstalt für Materialforschung und –prüfung (BAM) (Allemagne);
- CerTrust Kft. (Hongrie) ;
- CESKY URAD PRO ZKOUSENI ZBRANI A STRELIVA (République Tchèque) ;
- FIDITAS d.o.o. (Croatie) ;
- INSTITUT NATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT INDUSTRIEL ET DES RISQUES – INERIS (France) ;
- Institutul National de Cercetare-Dezvoltare pentru Securitate Miniera si Protectie Antiexploziva (Roumanie) ;
- KONSTRUKTA - DEFENCE, a.s. (Slovaquie) ;
- LABORATORIO OFICIAL JOSE MARIA DE MADARIAGA (Espagne) ;
- P-I-Plaschke GmbH (Autriche)
- WOJSKOWY INSTYTUT TECHNICZNY UZBROJENIA (Pologne).

* * *

الملحق رقم 2

قائمة الوثائق

- طلب الترخيص للمختبر موقعا ومختوما من طرف الممثل القانوني لصاحب الطلب؛
- نسخة من النظام الأساسي ومن شهادة القيد في السجل التجاري؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للموقع على الطلب؛
- نسخة من الترخيص بتشغيل المستودع؛
- تصميم للمختبر منجز وفق سلم يسمح بقراءته وتفسيره؛
- وثيقة تبين التنظيم الهيكلي والوظيفي لصاحب الطلب؛
- مذكرة مفصلة، موقعة ومختومة من طرف الممثل القانوني لصاحب الطلب، تبين قدراته التقنية والمالية؛
- قائمة موقعة ومختومة من قبل صاحب الطلب تبين المعدات التي سيتم استعمالها لإجراء الدراسات والتحليل والتجارب على المنتوجات بهدف اعتمادها، مصحوبة بنسخ من فواتير هذه المعدات أو نسخ من فواتيرها الأولية وكذا نسخ من شهادات معاييرها؛
- نسخة من الصيغة المعمول بها لكتيب الجودة مصحوبا بجميع وثائق الجودة لاسيما المساطر الداخلية للدراسات والتحليل والتجارب والتسجيلات وطرق العمل، مع الإشارة إلى المعايير المناسبة؛
- لائحة اسمية، موقعة ومختومة من قبل الممثل القانوني لصاحب الطلب، للأشخاص الذين سيكلفون بإجراء الدراسات والتحليل والتجارب على المنتوجات بهدف اعتمادها، مرفقة بما يلي:
 - نسخ من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 - نسخ من بطائق السوابق ومن السجلات العدلية؛
 - السير الذاتية، تتضمن معلومات تفصيلية حول الخبرات والمهارات المكتسبة؛
 - نسخ من الدبلومات والشهادات الأكاديمية المحصل عليها؛
 - شهادات التدريب أو التكوين، أو أي وثيقة تثبت الخبرات والمهارات المكتسبة؛
 - عقود العمل المبرمة مع صاحب الطلب.

الملحق رقم 3

نموذج سجل مدخلات ومخرجات المختبر

Date Heure التاريخ الساعة	Désignation du produit تسمية المنتج	Opération* (entrée/Sortie) العملية* (مدخلة/مخرجة)	Stock avant l'opération الخزون قبل العملية		Document justifiant l'opération** الوثيقة التي تبرر العملية**			Quantité objet de l'opération الكمية موضوع العملية		Identité de la personne ayant livré l'échantillon هوية الشخص الذي قام بتسليم العينة				Identité de la personne ayant reçu l'échantillon هوية الشخص الذي قام بتسلم العينة				Stock après l'opération الخزون بعد العملية	
			Quantité الكمية	Unité الوحدة	Type النوع	Reference المرجع	Date التاريخ	Quantité الكمية	Unité الوحدة	Nom et prénom الاسم والاسم	N° CNE رقم ب و ت ا	N° CCE رقم ب م م	Nom et prénom الاسم والاسم	N° CNE رقم ب و ت ا	N° CCE رقم ب م م	Quantité الكمية	Unité الوحدة		

N.B :

* : Les entrées doivent être portées en bleu et les sorties en noir dans toutes les pages du registre.

** : Document justifiant l'opération : Bon de sortie.

CNE : Carte Nationale d'Identité Électronique.

CCE : Carte de Contrôle des Explosifs.

* يجب تدوين المدخلات باللون الأزرق والمخرجات باللون الأسود على كافة صفحات السجل.

** الوثيقة البررة للعملية: إذن بالمخروج.

ب و ت أ: البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

ب م م: بطاقة مراقبة المتفجرات.

ملاحظات:

* * *

الملحق رقم 4

نوعية الدراسات والتحليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بغرض اعتمادها

أولاً: المواد المتفجرة

1. تشمل الدراسات والتحليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد المتفجرة، في حالة تطبيقها، ما يلي:
 - (أ) التصميم والخصائص المميزة، بما في ذلك التركيب الكيميائي، ودرجة التجانس، وعند الاقتضاء، الأبعاد وحجم الحبيبات؛
 - (ب) الاستقرار الفيزيائي والكيميائي للمادة المتفجرة في جميع الظروف المحيطة التي قد يتعرض لها؛
 - (ج) الحساسية للاضطدام والاحتكاك؛
 - (د) توافق جميع المكونات، مع مراعاة استقرارها الفيزيائي والكيميائي؛
 - (هـ) النقاوة الكيميائية للمتفجر؛
 - (و) مقاومة المادة المتفجرة للماء، عندما تكون مخصصاً للاستعمال في بيئة رطبة أو بوجود الماء وعندما يمكن للماء أن يؤثر سلباً على جودة اشتغالها؛
 - (ز) مقاومة درجات الحرارة المنخفضة والمرتفعة، عندما يُتوقع تخزينه أو استعماله في درجات الحرارة هذه، وحيث قد يؤثر تبريد أو تسخين مكون من المادة المتفجرة أو المادة المتفجرة بأكملها سلباً على سلامته أو موثوقيته؛
 - (ح) صلاحية المتفجر للاستعمال في مناطق خطرة (أجواء غازية، كتل ساخنة، إلخ)، طالما أن استعماله في مثل هذه الظروف متوقع؛
 - (ط) السلامة فيما يتعلق بالإشعال أو الابتداء غير المقصود؛
 - (ي) الشحن والتشغيل السليم للمادة المتفجرة عند استعمالها وفقاً للغرض المخصص لها؛
 - (ك) التعليمات المناسبة، وعند الضرورة، الوسم الذي يحدد الشروط الآمنة للمناولة والتخزين والاستعمال والتخلص الموثوق؛
 - (ل) صلاحية المادة المتفجرة أو غلافها أو أي مكون آخر من مكوناتها لمقاومة التلف الذي يحدث أثناء التخزين، حتى تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد من قبل الصانع؛
 - (م) بيان جميع الأجهزة والملحقات اللازمة للتشغيل الموثوق والامن للمتفجرات.
- تتم مراقبة المعطيات والخصائص المشار إليها أعلاه في ظروف واقعية.
- يتم إجراء التجارب في ظروف مماثلة لتلك التي ستستعمل فيها المادة المتفجرة. إذا لم يكن من الممكن التحقق منها في المختبر فإن التجارب تجري في ظروف مماثلة لتلك التي ستستعمل فيها المادة المتفجرة.

2. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل الدراسات والتحليل والتجارب بالنسبة للمجموعات التالية من المواد المتفجرة أيضاً ما يلي:

أ - المتفجرات:

- (أ) الابتداء الآمن والموثوق:
 - يكون التفجير أو الانفجار، بعد الابتداء، كاملاً.
 - في الحالة الخاصة للبارود الأسود، قابليته للانفجار؛
- (ب) بالنسبة للمتفجرات الموضوعة في خراطيش:
 - انتقال التفجير بطريقة آمنة وموثوقة من طرف إلى آخر لسلسلة من الخراطيش؛
- (ج) عدم وجود أحادي أكسيد الكربون، والغازات النيتروجينية، والغازات الأخرى، والأبخرة أو البقايا الصلبة العالقة بنسبة قد تضر بالصحة في ظروف التشغيل المعتادة وذلك في الأدخنة الناتجة عن تفجير المتفجرات المخصصة للاستعمال في الأوراش تحت الأرضية.
- ب - الفتيل المفجر، وفتيل الأمان، والفتائل الأخرى وأنابيب نقل التفجير:
 - (أ) المقاومة الميكانيكية الكافية وحماية القلب المتفجر في الظروف العادية للإجهاد الميكانيكي، بالنسبة لغلاف الفتيل المفجر وفتيل الأمان والفتائل الأخرى؛
 - (ب) الإشارة إلى أزمته احتراق فتيل الأمان واحترامها؛
 - (ج) الابتداء الموثوق والكافي للفتيل المفجر وتلبية المتطلبات اللازمة للتخزين، حتى في ظروف مناخية خاصة.

ج - المفجرات (بما في ذلك المفجرات ذات التأخير) ووصلات التأخير للفتيل المفجر:

- الابتداء الموثوق لتفجير المتفجرات المنجمية التي يُراد استعمالها معها في جميع ظروف الاستعمال المتوقعة؛
- الابتداء الموثوق لوصلات التأخير للفتيل المفجر؛
- مقاومة قدرة الابتداء للرطوبة؛
- التجانس الكافي لمدد تأخير المفجرات ذات التأخير بحيث يكون خطر تداخل مدد تأخير المراحل المجاورة ضئيلاً؛
- الإشارة على التلفيف إلى الخصائص الكهربائية للمفجرات الكهربائية (تيار التشغيل الأدنى، المقاومة، إلخ)؛
- توفر أسلاك المفجرات الكهربائية على عزل ومقاومة ميكانيكية يتوافقان مع طريقة استعمالها، بما في ذلك على مستوى ربطها بالمفجر.

ثانياً: الشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

يراد بمصطلح "المواد" فيما يلي "الشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية".

- تشمل الدراسات والتحليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد، في حالة تطبيقها، ما يلي:
 - التصميم والإنجاز والخصائص المميزة، بما في ذلك التركيب الكيميائي المفصل (الكتلة ونسبة المواد المستخدمة) والأبعاد؛
 - الاستقرار الكيميائي والفيزيائي للمادة في جميع الظروف المحيطة العادية والمتوقعة التي قد تتعرض لها؛
 - الحساسية لعمليات المناولة والنقل العادية والمتوقعة؛
 - توافق جميع المكونات، فيما يتعلق باستقرارها الكيميائي؛
 - مقاومة المادة للرطوبة عندما تكون مخصصة للاستعمال في بيئة رطبة أو بوجود الماء وعندما قد تتأثر سلامتها أو موثوقيتها بفعل الرطوبة؛
 - مقاومة درجات الحرارة المنخفضة والمرتفعة عندما يُتوقع تخزين أو استخدام المادة في هذه الظروف وعندما قد تتأثر سلامتها أو موثوقيتها بتبريد أو تسخين مكون لها أو المادة بأكملها؛
 - التحقق من تجهيزات السلامة المصممة لمنع ابتداء أو إشعال غير مقصود أو عرضي؛
 - التعليمات المناسبة، وعند الاقتضاء، الوسم المتعلق بسلامة المناولة والتخزين والاستخدام (بما في ذلك مسافات الأمان) والتخلص؛
 - صلاحية المادة أو غلافها أو أي مكون آخر لمقاومة التلف الذي يحدث في ظروف التخزين العادية والمتوقعة؛
 - وجود بيان لجميع التجهيزات والملحقات اللازمة وتعليمات الاستعمال بهدف التشغيل الآمن للمادة.
- يجب ألا تحتوي المواد على متفجرات مفجرة غير البارود الأسود والتركيبية الوميضية، باستثناء المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية والشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئة الرابعة (ف4) التي يجب أن تستوفي المعايير التالية:
 - ألا يمكن استخراج المتفجر المفجر بسهولة من المادة؛
 - أن تكون المادة مصممة ومعدة بحيث لا تشتغل بطريقة مفجرة، أو إذا كانت مصممة للتفجير، ألا تؤدي، بحكم تصميمها وصنعها، إلى ابتداء متفجرات ثانوية.

3. تستوفي مجموعات المواد المختلفة المتطلبات التالية كحد أدنى:

أ. الشهب الاصطناعية الترفيهية:

1. التصنيف الصحيح في الفئات المختلفة المذكورة في المادة 44 من القانون رقم 22.16، وبيان الفئة على الملصق.

الفئة	المسافة الدنيا للسلامة بالمتر	المستوى الصوتي الأقصى	جوانب أخرى للتحقق منها
ف1*	1	120 dB (A, imp)	الأوزان المشتعلة (fulminants) لا تحتوي على أكثر من 2.5 ملغرام من فلمنات الفضة
ف2	8	120 dB (A, imp)	
ف3	15	120 dB (A, imp)	

*لا تشمل الفئة الأولى (ف1) المفرقات، ومجموعات المفرقات، والمفرقات ذات التركيبية الوميضية، ومجموعات المفرقات المضيقية.

2. أن تكون المخاطر التي تمثلها شظايا المواد على الصحة والممتلكات والبيئة في حدها الأدنى.
 3. بيان طريقة الإشعال عن طريق الملصقة أو بواسطة التعليمات.
 4. حركة المواد بطريقة منظمة ومتوقعة.
 5. حماية الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 1 و 2 و 3 من أي إشعال عرضي بواسطة غلاف واقٍ، أو عن طريق التوضيب أو بحكم تصميمها.
 6. حماية الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئة الرابعة (ف4) من أي إشعال عرضي بطرق يحددها الصانع.
- ب. اكسسوارات التفجير:
1. الابتداء الموثوق لأكسسوارات التفجير وأن تكون قدرة الابتداء كافية في جميع ظروف الاستخدام العادية والمتوقعة؛
 2. حماية اكسسوارات التفجير من التفريغات الكهروستاتيكية في الظروف العادية والمتوقعة للتخزين والاستخدام؛
 3. حماية المشعلات الكهربائية من الحمول الكهرومغناطيسية في الظروف العادية والمتوقعة للتخزين والاستخدام؛
 4. أن يمتلك غلاف الفتائل مقاومة ميكانيكية كافية وأن يحمي بشكل مناسب الشحنة المتفجرة عند التعرض للإجهادات الميكانيكية العادية والمتوقعة؛
 5. أن تُقدم المعايير المتعلقة بزمان احتراق الفتائل مع المادة؛
 6. بيان الخصائص الكهربائية (على سبيل المثال: تيار التشغيل الأدنى، المقاومة، إلخ) للمشعلات الكهربائية؛
 7. أن تمتلك أسلاك المشعلات الكهربائية عزلاً ومقاومة ميكانيكية كافيين، مع مراعاة استخدامها المقصود.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

وزيرة الانتقال الطاقى	وزير الإدماج الاقتصادى والمقاولة
والتنمية المستدامة،	الصغرى والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء: ليلي بنعلي.	الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الإدماج الاقتصادى والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 104.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاوالات المعدنية.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
ووزير الإدماج الاقتصادى والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الأساسى لمستخدمي المقاوالات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 26 إلى 34 منه ؛

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الإدماج الاقتصادى والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 103.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتحديد تاريخ انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاوالات المعدنية.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
ووزير الإدماج الاقتصادى والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الأساسى لمستخدمي المقاوالات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 26 و 27 و 31 منه،
وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاوالات المعدنية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يوم الثلاثاء 10 مارس 2026 انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين بالمقاوالات المعدنية.

« الدائرة الثالثة :

«- مصالح الموارد العامة ؛

«- مصالح الدعامة - المشتريات ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة MIK/E ؛

«- مصالح التنمية الصناعية المنجمية ؛

«- مصلحة الجيولوجيا ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي.

«ب) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وبن جريز) :

«الدائرة الأولى : اليوسفية

«- مصلحة تدبير الإنتاج MIG/F/C ؛

«- مصلحة تدبير الإنتاج MIG/F/M ؛

«- مصلحة تدبير الإنتاج MIG/F/P ؛

«- معامل الغسل والصيانة MIG/W/H/Y ؛

«- معامل الكلسنة والصيانة MIG/Y/B/E ؛

«- معامل التجفيف والصيانة MIG/Y/B/E ؛

«- معامل الكلسنة والصيانة MIG/Y/B/M ؛

«- معامل التجفيف والصيانة MIG/Y/B/E ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة (الإنتاج) MIG/Y/H ؛

«- معامل الغسل والصيانة MIG/Y/L/E ؛

«- معامل الغسل والصيانة MIG/Y/L/L ؛

«- معامل الغسل والصيانة MIG/Y/L/M .

«الدائرة الثانية : اليوسفية

«- مصلحة الجيولوجيا DIG/C/Y ؛

«- مصلحة التموين وتدبير المخازن MIG/G/A/Y ؛

«- مصلحة الصيانة الكهربائية والماء MIG/G/E/Y ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية وصيانة الممتلكات MIG/G/E/Y ؛

«- مصلحة الصيانة الممركزة والأعمال الجديدة MIG/G/M/Y ؛

«- مصلحة الصيانة الممركزة والأعمال الجديدة MIG/G/T/Y ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المعدنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الثالث من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) وتعوض على النحو التالي :

«الفصل الثالث

«حدود الدوائر

«إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن التي يجب أن تنتخب كل واحدة منها مفوضا للسهر على السلامة تحدد كما يلي مع اعتبار عدد المستخدمين المسجلين بها :

«1 - المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

«أ) منطقة خريبكة :

«الدائرة الأولى :

«مصالح مديريات الإنتاج المنجمي :

«- منجم سيدي شنان / الضاوي ؛

«- منجم مراح ؛

«- منجم بني عمير.

«الدائرة الثانية :

«مصالح مديريات التثرية :

«- مغسلة الضاوي ؛

«- مغسلة مراح ؛

«- مغسلة بني عمير ؛

«- معمل بني ادير ؛

«- معمل وادي زم.

«- مصالح محطة الضخ للأنبوب الناقل للباب الفوسفاط ؛

«- التخطيط وسلسلة التوريد المتكاملة.

«- الهندسة المدنية والمحافظة على التراث (كنتور- بن جرير) : MIG/M/G/B»

«- الصحة والبيئة - الوسائل العامة MIG/M/H/B :

«- الصيانة المركزية (كنتور- بن جرير) MIG/M/M/B :

«- الأشغال الجديدة (كنتور- بن جرير) MIG/M/T/B :

«- الوقاية وحماية الحرائق (بن جرير) MIG/E/D/B :

«- الصحة والسلامة (بن جرير) MIG/E/H/B :

«- طب الشغل (كنتور- بن جرير) MIG/E/S/B :

«- مندوب السلامة DS :

«- الأمن الصناعي (بن جرير) MIG/S/B :

«- تدبير التدفقات MIG/F/C/B .

«ت) منطقة الجرف الأصفر :

« الدائرة الأولى :

«- إمافوس :

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة :

«- مصلحة الموارد العامة والمعدات :

«- مصلحة إنتاج الأسمدة :

«- مصلحة إنتاج الحامض الفوسفوري :

«- مصلحة إنتاج الحامض الكبريتي :

«- مصلحة الدعم :

«- مصلحة الأمن الصناعي :

«- مصلحة تطوير المرافق :

«- سلاسل الإمداد والتوريد :

«- مصلحة مشاريع التنمية الصناعية الجرف الأصفر .

«الدائرة الثانية :

«- مركز البحث والتطوير - الجرف الأصفر :

«- مصلحة تجفيف لباب الفوسفات الجرف الأصفر :

«- مصالح البنية التحتية :

«- مصلحة الصيانة الممركزة والأعمال الجديدة MIG/G/Y :

«- مصلحة الأعمال الاجتماعية (أعوان الأمن وأمناء المخازن) MIG/H/A/Y :

«- مصلحة الأمن الصناعي MIG/S/Y :

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة MIG/W/D/Y :

«- مصلحة استخراج مزبنة والصيانة MIG/W/H/Y :

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة MIG/W/H/Y :

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة MIG/W/M/Y :

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة MIG/W/Y :

«- مصلحة استخراج بوشان والصيانة MIG/Y/M/B :

«- مصلحة استخراج بوشان والصيانة MIG/Y/M/M :

«- مصلحة استخراج مزبنة والصيانة MIG/Y/M/M :

«- مصلحة استخراج مزبنة والصيانة MIG/Y/M/Z .

«الدائرة الثالثة : بن جرير

«- مكتب الأساليب بن جرير MIG/B/B :

«- الاستخراج بن جرير MIG/B/E :

«- التعرية والنقل بن جرير MIG/B/E/D :

«- المنشآت الثابتة بن جرير MIG/B/E/I :

«- الأشغال التمهيدية بن جرير MIG/B/E/T :

«- الصحة والسلامة والبيئة بن جرير MIG/B/H :

«- الصيانة بن جرير MIG/B/M :

«- الصيانة الميكانيكية (البلدوزرات والشاحنات) بن جرير : MIG/B/M/B»

«- الصيانة الكهربائية، الإلكترونية والآلات دقيقة MIG/B/M/E :

«- الصيانة الميكانيكية للآليات MIG/B/M/M :

«- الأساليب، التخطيط والكفاءة بن جرير MIG/B/P :

«- مغسلة بن جرير MIG/B/L :

«- التموين وتدبير المخزون (كنتور- بن جرير) MIG/M/A/B :

«- الكهرباء والماء (كنتور- بن جرير) MIG/M/E/B :

«- إماسيد ؛
 «- الجرف للأسمدة 2 ؛
 «- الجرف للأسمدة 1 ؛
 «- الجرف للأسمدة 4 ؛
 «- الجرف للأسمدة 5 ؛
 «- كوفيرت ؛
 «- الوحدات 107 ؛
 «- باكستان مغرب فوسفور ؛
 «- محطة وصول لباب الفوسفات - الجرف الأصفر ؛
 «- مصلحة تحليل مياه البحر .
 «د) منطقة آسفي ؛
 «الدائرة الأولى ؛
 «- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (مغرب كيمياء) MFS/C ؛
 «- مصلحة الإنتاج (مغرب كيمياء) MFS/C ؛
 «- مصلحة الصيانة (مغرب كيمياء) MFS/C ؛
 «- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (الميناء ومصلحة نقل المواد) MFS/O ؛
 «- مصلحة الاستغلال (الميناء) MFS/O ؛
 «- مصلحة الصيانة (الميناء) MFS/O ؛
 «- مصلحة تدبير نقل المواد MFS/O ؛
 «- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (اللوجستيك) MFS/N ؛
 «- مصلحة مراقبة الجودة (مغرب كيمياء) MFS/F ؛
 «- مصلحة التموين وتدبير المخازن (الميناء ومغرب كيمياء) MFS/N ؛
 «- مصلحة الأعمال الجديدة MFS/N ؛
 «- مصلحة الصيانة الممرضة (مغرب كيمياء) MFS/N ؛
 «- مصلحة الهندسة المدنية (الميناء ومغرب كيمياء) MFS/N ؛
 «- مصلحة اللوجستيك MFS/N ؛
 «- مصلحة المراقبة التقنية MFS/E ؛
 «- مصلحة القياسات MFS/F ؛
 «- مصلحة تدبير العقارات والمنقولات (الميناء ومغرب كيمياء) MFS/E ؛
 «- مصلحة البيئة MFS/S ؛
 «- مصلحة طب الشغل (الميناء ومغرب كيمياء) MFS/S ؛
 «- مصلحة مكافحة الحريق (الميناء ومغرب كيمياء) MFS/S ؛
 «- مصلحة الأمن (الميناء ومغرب كيمياء) MFS/G .
 «الدائرة الثانية ؛
 «- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (مغرب فوسفور 1) MFS/M ؛
 «- مصلحة الإنتاج (مغرب فوسفور 1) MFS/M ؛
 «- مصلحة الصيانة (مغرب فوسفور 1) MFS/M ؛
 «- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (مغرب فوسفور 2) MFS/M ؛
 «- مصلحة الإنتاج (مغرب فوسفور 2) MFS/D ؛
 «- مصلحة الصيانة (مغرب فوسفور 2) MFS/D ؛
 «- مصلحة المواد المضافة للعلف (DCP) MFS/C ؛
 «- مصلحة الكبريت المذاب المصفى MFS/O ؛
 «- مصلحة مراقبة الجودة (مغرب فوسفور 2) MFS/F ؛
 «- مصلحة التموين وتدبير المخازن (مغرب فوسفور 2) MFS/N ؛
 «- مصلحة الصيانة الممرضة (مغرب فوسفور 2) MFS/N ؛
 «- مصلحة الهندسة المدنية (مغرب فوسفور 2 و 1) MFS/N ؛
 «- مصلحة تدبير العقارات والمنقولات (مغرب فوسفور 2 و 1) MFS/E ؛
 «- مصلحة طب الشغل (مغرب فوسفور 2 و 1) MFS/S ؛
 «- مصلحة مكافحة الحريق (مغرب فوسفور 2 و 1) MFS/S ؛
 «- مصلحة الأمن (مغرب فوسفور 2 و 1) MFS/G ؛
 «- مصلحة تحليل مياه الموقع الصناعي MFS/W ؛
 «- مصلحة تحليل مياه المدينة MFS/W ؛
 «- مصلحة محطة معالجة المياه العادمة MFS/W .

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 127.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتطبيق مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.17.589 الصادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.589 الصادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ، على النحو التالي، الجدول بالمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.589 :

المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة للمركز	مقر المركز	تسمية المركز	الجهة
.....			الرباط - سلا - القنيطرة
.....			
.....			
.....			
.....			الشرق
مستشفى التخصصات	عمالة أكادير إدا وتنان	المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس	سوس - ماسة
مستشفى الأم والطفل			
مستشفى الأمراض النفسية والعقلية			
مركز الأنكولوجيا			

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : أمين الهراوي.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2980.25 صادر في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

«هـ) منطقة العيون

«الدائرة الأولى :

«- جميع مصالح منجم بوكراع باستثناء المصالح 200 و 212 (فقط المصلحة الاجتماعية).

«الدائرة الثانية :

«- جميع مصالح وحدة المعالجة باستثناء المصالح 300 و 312 (فقط المصلحة الاجتماعية) ؛

«- مصلحة صيانة المسكن والمخازن بالعيون (114) ؛

«- مصلحة المرآب بالعيون (117) ؛

«- مصلحة الحراسة بالعيون (113) ؛

«- مصلحة الجيولوجيا (501).

«- 2 الشركة المعدنية لكماسة :

«- دائرة مركز دوار الحجر.

«3- شركة تفنوت ترانمين بوازار :

«- دائرة مركز بوازار.

«4- شركة معادن إميزر :

«- دائرة مركز إميزر.

«5- الشركة المنجمية لتويسيت :

«- دائرة مركز تغزة.

«غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على إثر التغييرات التي تطرأ على الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7480 بتاريخ 16 شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

نصوص خاصة

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل موثقيين

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) نقلت السيدة مليكة بنيس الموثقة بصفرو إلى المكتب الشاغر بفاس خلفا للسيدة عائشة التازي.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) نقل السيد معاد الكيناني الموثق باليوسفية إلى المكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيد أكرم زهير.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) نقلت السيدة حنان المحجور الموثقة بالدار البيضاء إلى المكتب الشاغر بتطوان خلفا للسيد أسامة حماد.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.61.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) تم نسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.38.25 الصادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بنقل السيد أنس فايدي الموثق ببرشيد إلى المكتب الشاغر بسطات خلفا للسيد محسن بيهي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 92.26 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على قرارات تعيين لجان فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات العمومية التي يبرمها قطاع التكوين المهني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 105.26 صادر في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اليزيدي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها بما في ذلك التأشير على قرارات الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 94.26 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدين الذهبي، مدير التجهيزات المائية بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صلاح الدين الذهبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات المائية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد صلاح الدين الدهبي أو عاقه عائق نابت عنه كل من :

السيدة سكيمة نعيبي، رئيسة قسم الكهروميكانيك والسيدة دنيا البطلوسي، رئيسة قسم الأشغال الكبرى بمديرية التجهيزات المائية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والسيد الحسن لوكيلي، رئيس قسم الفحص والسلامة والاقتناءات العقارية بالنيابة وذلك فيما يتعلق بإمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ومقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها وكذا محاضر الاقتناء بالتراضي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 686.24 الصادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 95.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.541 الصادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.845 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) في شأن اختصاصات المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة بركان، الكاتبة العامة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فاطمة بركان الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة فاطمة بركان المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : محمد الحبيب بلكوش.

قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 96.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتفويض الإمضاء

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.541 الصادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.845 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) في شأن اختصاصات المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موعمو مولاي المختار، المتصرف من الدرجة الأولى بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد موعمو مولاي المختار الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : محمد الحبيب بلكوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2942.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة والمعين في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد البواري.

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 4147.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بمنح الاعتماد لهيئة تقييم المطابقة «Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 91.25 الصادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحية اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد، وذلك لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بمجموع مواقع هيئة «Bureau Veritas» المتواجدة في العالم، وكذا على مستوى النقاط الحدودية المغربية.

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو: «MA I01».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025).

الإمضاء: رياض مزور.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2942.25 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بالهرورة - الصخيرات

المراجع العقارية	المساحة			نوع الملك	إسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	أر	س				
الرسم العقاري عدد 51596/ر	00	30	17	أرض فلاحية	ألان جاك مارسلان ALAIN JACQUES MARCELIN فيليب سبرج مارسلان PHILIPPE SERGE MARCELIN توسانت رومارك TOUSSAINT ROMARIC ابولين توسانت APOLLINE TOUSSAINT	فرنسية	عمالة الصخيرات - تمارة، دوار أولاد سلامة، فرقة النوفات المكان المسعى «سهب الذهب»

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2981.25 صادر في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادتين 21 و22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و5 منه؛

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA I03».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2989.25

صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتتيميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2982.25 صادر في 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025) بالاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم المطابقة «TÜV RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتتيميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادتين 21 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتتيميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 4149.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بمنح الاعتماد لهيئة تقييم المطابقة «TÜV RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 90.25 الصادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم المطابقة «TÜV RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم المطابقة «TÜV RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد، وذلك لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بمجموع مواقع هيئة «TÜV RHEINLAND» المتواجدة في العالم، وكذا على مستوى النقط الحدودية المغربية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«
« – Titre de spécialiste de la spécialité diagnostic clinique
« de laboratoire, délivré par l'Académie de médecine de
« l'enseignement post universitaire de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2991.25
صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

«.....»

«- أوكرانيا :

«
« – Titre du pharmacien spécialiste en spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivré par l'Académie de
« l'enseignement médical post universitaire de Kharkiv -
« Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وسبعة أشهر
«مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب
«والصيدلة بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم
«الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2990.25
صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتنظيم القرار
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des entreprises :

– Grade de maître ès sciences, M.SC. administration, délivré par l'Université de Sherbrooke - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3035.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Bachelor of business administration hotel management and tourism, délivré par european international College - Emirats arabes unis.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك القبالة، الشهادة التالية في «القبالة» :

– Diplôme d'Etat de sage femme, délivré par l'Ecole santé publique de Rosso - Mauritanie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3034.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3036.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences politiques

– Laurea in scienze politiche e relazioni internazionali,

délivrée par Università degli studi di Perugia - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3037.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،

الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande école, confère le grade

de master, délivré par SCBS - South Champagne business

school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3038.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international
– Degree of masters in international trade, délivré par
Istanbul Ticaret University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3039.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Qualification de master « gestion », délivrée par l'Université
d'Etat de Iaroslav - le sage de Novgorod - Fédération de
Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3040.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme de Rennes school of business «programme
grande école», confère le grade de master, délivré par
Rennes school of business - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3041.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في القانون العام :

- درجة بكالوريوس الآداب في العلاقات الدولية، المسلمة من جامعة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3042.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

— Titlul de master in domeniul de studii administrarea
afacerilor, programul de studii antreprenoriat si
administrarea afacerilor, délivré par l'Academia de studii
economice din Bucuresti - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3043.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie :

— Diplôme national de docteur en socio-économie du
développement, délivré par l'Ecole des Hautes études en
sciences sociales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3044.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
– Diplôme d'études spécialisées en management
international, délivré par SKEMA business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3045.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Droit public :
– Baccalauréat ès sciences (B.Sc.), en science politique,
délivré par l'Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3047.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande école, confère le grade de
master, délivré par Emlyon business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3046.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Bachelor's degree, business administration, délivré par
Istanbul Nisantasi University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3048.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande école, confère le grade de
master, délivré par Clermont school of business - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3049.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international :

– Degree of master of international business, délivré par
Tianjin Foreign studies University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3051.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
— Licence en administration des affaires, délivrée par
l'Université des postes et télécommunications de
Nanjing - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3050.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des
: entreprises
— Diplôme du programme grande école, confère le grade de
master, délivré par Montpellier business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3053.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
– Degree of bachelor of business administration, délivré
par Centria, University of applied sciences - Finlande.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3052.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie :
– Degree of doctor of philosophy, economics, délivré par
the new school - Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3054.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diploma awarded upon completion of the first cycle
study programme, title licencjat, management, délivré par
Warszawska Uczelnia biznesu i psychologii moderna -
Pologne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3055.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

option comptabilité, conseil, audit

– Diplôme du programme grande école, spécialisation :
comptabilité, conseil et audit, confère le grade de master,
délivré par Paris school of business - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3056.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande école, confère le grade de
master, délivré par Clermont school of business - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3057.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السياسات العامة :

- ماجستير السياسات العامة، المسلم من جامعة حمد بن خليفة -
قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3058.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

— Degree of masters in business administration, délivré par
Istanbul commerce University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3059.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :
- شهادة الماستر، الميدان : حقوق وعلوم سياسية، الشعبة : علوم
سياسية، التخصص : دراسات سياسية مقارنة، المسلمة من
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس - الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3060.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des
affaires :

– Degree of master of management, délivré par Nanjing
University of information science and technology - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3061.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Degree of bachelor of arts, psychology, délivré par
Concordia University - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

«.....»

« – Titulo oficial de master universitario en arquitectura,
« délivré en date du 4 septembre 2024 par Universitat
« politecnica de Valencia - Espagne, assorti de titulo
« universitario oficial de graduado en fundamentos de
« arquitectura, délivré en date du 19 octobre 2020 par
« la Universidad de Sevilla - Espagne et d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée
« par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 126.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 100.26
صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتتيمم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة خولة بلزيز الطيبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1906/CN/2025 بتاريخ 8 ديسمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 123.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يرخّص تحت عدد 6411 للسيدة ريم الرحماني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.25 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يرخّص لمقاول إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «أتلانتيك ري».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى قرار هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/11.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاول إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/02.22 الصادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بمنح الاعتماد لمقاول إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي ؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاول إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» بتاريخ 10 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 19 ديسمبر 2025 ؛ وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقاول إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 60، المحج الرئيسي، عمارة ب، القطب المالي للدار البيضاء، كازا انفا، المعتمدة بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/11.20 ورقم P/EA/02.22 المشار إليهما أعلاه، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «أتلانتيك ري».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.1140 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتميم المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) :

«الفصل الأول. - تعتبر الأعياد ذات الامتياز :

«1 - بالنسبة لجميع الموظفين :

«- رأس السنة الهجرية (فاتح محرم) ؛

»

»

«- عيد ميلاد صاحب الجلالة (21 أغسطس) ؛

«- عيد الوحدة (31 أكتوبر) ؛

«- عيد المسيرة الخضراء (6 نوفمبر) ؛

»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.